

الا متحان النهائي برف مقياس : تنفيذ الأحكام الجزائية

- الإجابة النموذجية -

أهم العناصر التي يجب أن تتضمنها الإجابة :

ج 1 : لا يطبق الإكراه البدني على المسؤول المدني في حالة عدم الوفاء بالتعويضات المدنية وهذا استناداً إلى أنه في قضايا الأحداث لا يمكن تصور صدور حكم أو قرار يتضمن على تحديد مدة الإكراه البدني (المادة 600 ف 3 ق 1 ج) ، وفي حالة وجود شركة تأمين هي المسؤول المدني فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني وكذا في حالة المجنون المرتكب للجريمة .

ج 2 : تنقسم المؤسسات العقابية حسب الق 05 - 04 :
مؤسسات عقابية مغلقة (المادة 28) وهي على 03 أنواع :

- مؤسسات وقائية
- إعادة التربية

التأهيل

بالإضافة إلى مراكز خاصة بالنساء وأخرى بالأحداث .
مؤسسات عقابية خارج البيئة المغلقة وتتمثل برف :

- ورشات خارجية ، المواد : 100 إلى 103

- حرية نصفية ، المواد : 104 إلى 108

- مؤسسات البيئة المفتوحة ، المواد : 109 إلى 111

ج 3 : الجهة المسؤولة عن الفصل برف طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ

الأحكام الجزائية حسب المادة 18 من الق 05 - 04 هي :

- النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ

إذا كانت العقوبة أقل من 06 أشهر .

- وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق 06 أشهر وتقل عن

24 شهراً وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 .

يتمثل أهم فرق بين التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية


والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في أن المحكوم عليه لا يكون مجسماً

وأن الحكم أو القرار الصادر ضده قد صار بائناً أصح في الحالة

الثانية فيكون الحكم قد نفذ والمعكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية.

ج4: يعتبر الحكم المضوري غير الوجاهي سندا لتنفيذيا في حالة صدوره من محكمة ابتدائية إذا ما تم تبليغ المتهم بالحكم (مع وصل التبليغ) الذي يحمل إنذاراً بأن له أجل 10 أيام للتقدم أمام المحكمة إن أراد استئناف الحكم، إضافة إلى مهلة 08 أيام لتسجيل الطعن بالنقض والرجوع 18 يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

ج5: المدير الذي أتت به الترساتة القانونية لسنة 2017 بالنسبة لتخصيل الفرامات والمصاريف القضائية هو ما تضمنته قانون مالية 2017 الصادر بمقتضى القانون 14-16 والتي عدل المشرع من خلالها المادة 597 واستحدث المواد 597 مكرر 1، 597 مكرر 2، حيث أنام المشرع المركزي مهمة تحصيل الفرامات والمصاريف القضائية للمصالح المختصة بالجهات القضائية، كما منعت السلطات تخفيضاً نسبته 10% من قيمة الفرامة المحكوم بها في حالة تسديدها طوعاً لدى هذه المصالح خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه بالاستقرار بالرفع كما سمحت بتقسيم هذه الفرامات بأمر غير قابل للطعن من رئيسي الجهة القضائية لتلك الأقامة المحكوم عليه بناءً على طلب مدير من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة. وفي حالة عدم احترام جدول التسديد يتدخل مجلس الجمهورية لتخصيلها كاملة ومن دون أجل، وبعد مرور 06 أشهر تحول الملفات إلى إدارة المالية للتسجيل طبقاً للأجراءات المعمول بها سابقاً.



الاستاذة:

فريدة بن يونس

ملاحظة: الإشتارة يوم الأحد: 2018/02/18 على الساعة 17:30 صباحاً

217